

تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩
الصادرة بمقتضى المادة (٣٧) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩" ويعمل بها بدءاً من تاريخ ٣ / ١ / ٢٠١٠.

المادة ٢: تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة.

المادة ٣: تعد الأعمال التالية مخالفات تعرّض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات:

- أ . مخالفة التشريعات النافذة أو التحريض على مخالفة أي منها.
- ب . الامتناع المدير عن حضور المحاضرات والدروس والأنشطة الجامعية التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها، أو التحريض على ذلك.
- ج . كل فعل يمس الشرف أو الكرامة أو يسيئ إلى الأخلاق أو يتنافى وحسن السيرة والسلوك أو يسيئ إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها داخل الجامعة أو خارجها.
- د . الغش في الامتحان أو الاشتراك فيه أو الشروع فيه أو محاولة الغش أو الإخلال بنظام الامتحان أو الإخلال بالهدوء الواجب توافره.
- هـ . المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات الجامعية المختصة أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة أو التحريض عليه.
- و . استعمال مباني الجامعة ومرافقها وملحقاتها والبيوت المعدة لإقامة الطلبة والأندية لغير الأغراض التي أعدت لها وبدون إذن مسبق.
- ز . توزيع النشرات أو إصدار الجرائد أو الملصقات الاعلانية أو جمع التواقيع أو التبرعات قبل الحصول على موافقة الجهات الجامعية المختصة أو إساءة استعمال ما ذكر بعد الحصول على الموافقة.
- ح . إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة أو سرقتها.
- ط . كل قول أو فعل يمس معتقدات البلاد أو يسيء إلى الوحدة الوطنية أو يروج لأفكار طائفية أو إقليمية.
- ي . كل نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن داخل الجامعة.
- ك . اقتراح أي عملية تزوير في أي أمور لها علاقة بالجامعة وشؤونها.
- ل . أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين في الجامعة أو طلبتها.
- م . حمل السلاح بمختلف أنواعه داخل الحرم الجامعي ولو كان مرخصاً.
- ن . كل إخلال بحسن سير الدراسة في الجامعة وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات وعقد الامتحانات.
- س . استخدام أجهزة الهواتف النقالة وسائر الأجهزة الالكترونية داخل القاعات او خارجها بشكل يؤثر على سير العملية التدريسية.
- ع . انتحال شخصية أو هوية الغير في أي أمور لها علاقة بالجامعة وشؤونها أو المشاركة في ذلك.

^١ صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢) للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩ التي انعقدت بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٩ ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٣/١/٢٠١٠ .

- ف. ثبوت عدم صحة المعلومات التي يدلي بها الطالب أو يقدمها في نماذج واستمارات صادرة عن الجامعة.
- ص. ثبوت النقل الحرفي الكلي أو الجزئي غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة (السرقفة العلمية) عند إعداد تقارير البحث أو الرسائل الجامعية.
- ق. التدخين داخل مباني الجامعة ما لم يكن التدخين مرخصاً فيه داخل ذلك المبنى.
- ظ. التحريض أو الاشتراك أو الاتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات داخل حرم الجامعة أو التدخل في ذلك.

المادة ٤: أ. إذا ارتكب الطالب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في هذه التعليمات فتوقع عليه بعد استجوابه أو التحقيق معه إحدى العقوبات التأديبية التالية، وفقاً لجسامة المخالفة وظروف ارتكابها:

١. التنبيه.
 ٢. الإنذار الأول أو الإنذار النهائي.
 ٣. التغريم بما لا يقل عن مثلي الثمن الحالي للشيء أو الأشياء المتلفة.
 ٤. الحرمان لمدة محدودة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة التي ترتكب فيها المخالفة.
 ٥. الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
 ٦. إيقاف الجراية أو المنحة أو الحرمان من القروض مع استرداد أي مبالغ دفعت للطلاب.
 ٧. إلغاء التسجيل لمساق أو أكثر من مساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
 ٨. إلغاء الامتحانات في مساق أو أكثر من مساقات فصل دراسي واحد وإعطاء الطالب صفراً في المساقات التي ألغيت امتحاناته أو اختباراتهِ فيها.
 ٩. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة تتراوح بين فصل وأربعة فصول دراسية. ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية ولا يسمح للطلاب المفصول بالدراسة فيه، كما لا تحتسب المسافات التي قد يدرسها الطالب في أي معهد أو جامعة أثناء مدة العقوبة.
 ١٠. الفصل نهائياً من الجامعة.
 ١١. إلغاء الشهادة إذا ثبت أن هناك عملية تزوير أو احتيال أو أي أمر يترتب على ثبوته في حينها عدم منح الشهادة، في أي مرحلة من مراحل الحصول عليها من الجامعة.
- ب. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة ولكن إذا نجم عن المخالفة أي ضرر للجامعة أو ممتلكاتها فعلى لجنة التحقيق تثبيت ذلك ومخاطبة الجهات ذات العلاقة في الجامعة لاستيفاء التعويض.
- ج. إذا قام الطالب بمخالفة في قاعة التدريس فلمدرس المساق أن يخرجهُ من القاعة وله أن يعلم العميد أو المدير المختص بذلك المساق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

- المادة ٥: أ. كل طالب يضبط متلبساً بالغش في الامتحان يعطى صفراً في ذلك الامتحان وعلى مراقب الامتحان أن يعلم العميد أو المدير المختص بذلك المساق لإحالة الطالب إلى لجنة التحقيق المختصة للنظر في الحالة والتنسيب بتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة.
- ب. في الأحوال الأخرى للغش أو الشروع فيه أو الاشتراك أو التدخل فيه يحال الأمر إلى لجنة التحقيق المختصة.
- ج. اكتشاف الغش في وقت لاحق لا يعفي مرتكبه من المسؤولية ويحال الأمر إلى لجنة التحقيق المختصة.
- د. لغايات هذه المادة، فإن عميد البحث العلمي والدراسات العليا هو العميد المختص بمساقات طلبة الدراسات العليا.

المادة ٦: أ. إذا ارتكب الطالب مخالفة مماثلة في الجسامة لمخالفة سابقة او اشد منها توقع عليه عقوبة أشد من العقوبة أو العقوبات التي سبق إيقاعها عليه.

ب. يعاقب بالفصل لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد كل طالب:

- ١- استخدم وسائل التكنولوجيا بطريقة غير أخلاقية أو منافية لتقاليد المجتمع او روج لذلك أو قام بإرسال رسائل مصورة أو مقاطع فيديو أو مقاطع صوتية خارجة عن الأخلاق داخل الجامعة أو شارك في ذلك.
- ٢- حرض على أعمال العنف او المشاجرات او اشترك فيها داخل الجامعة، ويدخل ضمن نطاق هذا البند الأعمال المرتكبة ضد الممتلكات العامة والشخصية الموجودة داخل حرم الجامعة.

ج. يعاقب بالفصل لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين (ولا تدخل الدراسات الصيفية في احتساب هذه الفصول) كل طالب:

١. قام بعملية تزوير أو شارك فيها.
٢. انتحل شخصية الغير أو هويته أو شارك في ارتكاب هذه المخالفة.
٣. إتفق مع طالب اخر أو شخص اخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار ودخل لتأديته نيابة عنه، وتشمل العقوبة في هذه الحالة الطالب الذي دخل الامتحان والطالب الذي أدى الامتحان نيابة عنه، أما إذا كان الشخص الذي دخل الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات المختصة.
٤. أساء إلى معتقدات البلاد أو الوحدة الوطنية أو روج لأفكار طائفية أو إقليمية.
٥. أقدم على الاعتداء بالضرب أو الشتم على أي من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة.
٦. حاز مشروبات روحية او تعاطاها داخل حرم الجامعة أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.

د. يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة كل طالب:

١. قام بالتهديد باستعمال السلاح أو شرع في استخدامه ضد أي من العاملين في الجامعة أو طلبتها.
٢. حاز مخدرات او تعاطاها او روج لها أو روج للمشروبات الروحية داخل حرم الجامعة.

المادة ٧: لجان التحقيق:

- أ. ١. يؤلف مجلس الكلية أو/المركز في مطلع كل عام دراسي لجنة للتحقيق في مخالفات الطلبة في الكلية أو/المركز من ثلاثة أعضاء وعضو احتياط من أعضاء هيئة التدريس فيها.
٢. يسمى المجلس رئيساً لهذه اللجنة، ويبلغ رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة بأسماء أعضائها.

ب. يؤلف الرئيس بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا في مطلع كل عام دراسي لجنة للتحقيق في مخالفات طلبة الدراسات العليا على النحو التالي:

- عميد البحث العلمي والدراسات العليا أو من ينيبه رئيساً.
- عميد شؤون الطلبة أو من ينيبه عضواً.
- عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ عضواً.
- عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ عضو احتياط.

ج. ١. يؤلف الرئيس بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة في مطلع كل عام دراسي لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء وعضو احتياط للتحقيق في مخالفات الطلبة في الجامعة أو خارجها.

٢. يسمى الرئيس رئيساً لهذه اللجنة.

- د. في حال اشتراك أكثر من طالب في مخالفة ما وكان من بينهم طلبة دراسات عليا فإن اللجنة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تكون هي المختصة بنظر هذه المخالفة برمتها ويختص عميد الدراسات العليا بإصدار العقوبة اللازمة إذا كانت ضمن صلاحياته.
- هـ. تكون اللجنة التي تحقق في شكوى ما مختصة في الشكوى المقابلة، ويختص العميد الذي تتبع له اللجنة بإصدار العقوبة إذا كانت ضمن صلاحياته.
- و. تختص لجان التحقيق بجمع المعلومات والتأكد من صحتها وتنسيب العقوبة ولها أن تتصل بأي شخص لتنفيذ ذلك.

المادة ٨: أ. يقوم رئيس لجنة التحقيق بدعوة الأعضاء للاجتماع ودعوة الطالب المخالف للمثول أمام اللجنة، ويكون مسؤولاً عن إدارة جلسات اللجنة وتسجيل محاضرها وإعداد التقارير المؤرخة حسب الأصول.

ب. يتم استدعاء الطالب المحال إلى اللجنة للمثول أمامها عن طريق عميد شؤون الطلبة أو عميد البحث العلمي والدراسات العليا أو عميد الكلية أو مدير المركز المختص وفي حالة رفض الطالب المثول أمام لجنة التحقيق أو تخلفه عن المثول أمامها دون عذر تقبله اللجنة يجري استكمال التحقيق في غيابه.

ج. للطلاب تقديم اي بيانات أمام لجنة التحقيق بما في ذلك طلب الشهود.

د. تستمع اللجنة الى شهادات الشهود بعد تحليفهم اليمين.

هـ. تُوقع اللجنة على محاضر التحقيق وعلى إفادات الشهود والطلبة المحالين إلى لجنة التحقيق حسب الأصول، كما يوقع جميع الأشخاص الذين تستمع إليهم اللجنة على إفاداتهم مؤرخة.

و. لعميد شؤون الطلبة أو عميد البحث العلمي والدراسات العليا أو عميد الكلية أو مدير المركز المختص إيقاف الطالب المحال إلى لجنة التحقيق عن ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية أو الاستفادة من المرافق والخدمات الطلابية التي ارتكبت فيها المخالفة إلى حين الفصل في موضوع تلك المخالفة.

المادة ٩: تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :

أ. لعميد شؤون الطلبة إيقاع أي من العقوبات الواردة في البنود من (١ - ٥) من المادة (٤/أ) من هذه التعليمات على الطلبة الذين يرتكبون المخالفات التأديبية في المرافق العامة للجامعة أو خارج حرم الجامعة.

ب. لعميد الكلية أو مدير المركز المختص إيقاع أي من العقوبات الواردة في البنود (١-٨) من المادة (٤/أ) من هذه التعليمات، على طلبة البكالوريوس الذين يرتكبون المخالفات التأديبية داخل كليته أو المرافق التابعة لها.

ج. لعميد البحث العلمي والدراسات العليا إيقاع أي من العقوبات الواردة في البنود (١-٨) من المادة (٤/أ) من هذه التعليمات، على طلبة الدراسات العليا في الجامعة الذين يرتكبون المخالفات التأديبية.

د. لرئيس الجامعة إيقاع أي من العقوبات الواردة في البنود (١-٩) من المادة (٤/أ) من هذه التعليمات على الطلبة الذي يرتكبون المخالفات التأديبية داخل الجامعة أو خارجها.

هـ. لمجلس العمداء إيقاع اي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات، على أنه في الحالات الاستثنائية التي تستدعي البت السريع فللمجلس أن يوقع هذه العقوبات دون الرجوع إلى لجان التحقيق.

و. يبلغ قرار إيقاع العقوبة التأديبية إلى الطالب بالذات والى ولي امره بواسطة عميد شؤون الطلبة والى دائرة القبول والتسجيل، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب في عمادة شؤون الطلبة أو في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وفي الكلية المعنية في الحالتين وحسب واقع الحال.

المادة ١٠: تكون جميع القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات المختصة المبينة في هذه التعليمات غير قابلة للاستئناف، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في البنود (٩ ، ١٠ ، ١١) من المادة (٤/أ) من هذه التعليمات حيث يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال

خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ، ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة التأديبية أو يعدلها أو يلغيها ، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة ضمن المهلة المحددة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة ١١ : لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها أو بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحات الإعلانات فيها.

المادة ١٢ : للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهة أخرى.

لمادة ١٣ : في حالة الاختلاف على تفسير أي بند من بنود هذه التعليمات يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة.

المادة ١٤ : تلغي هذه التعليمات تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

المادة ١٥ : رئيس الجامعة والعمداء ومديرو المراكز في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.